

**تعليمات تنفيذ نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية وأسس وشروط إنشاء
المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية وإدارتها ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها**

صادرة بمقتضى المادة (١٠) من نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات القومية رقم (٢٩)
لسنة ٢٠٠٥ وال الصادر بمقتضى البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون حماية
البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنفيذ نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية وأسس وشروط إنشاء المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية وإدارتها ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها)

المادة ٢ - (أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

| | |
|------------------|--|
| الوزارة | : وزارة البيئة. |
| الوزير | : وزير البيئة. |
| المحمية الطبيعية | : مساحة من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية التي تحتوي على أنظمة بيئية وموائل طبيعية متميزة يعيش فيها أحيا نادرة ويقرر مجلس الوزراء أنها محمية. |
| المنتزه الوطني | : مساحة من الأرض أو الماء أو الشواطئ أو الواحات أو الغابات أو المناطق التراثية التي يقرر مجلس الوزراء أنها منتزهات وطنية. |
| الجهة المختصة | : الجهة أو الشخص المعنوي الذي يتولى إنشاء أو إدارة المحمية الطبيعية أو المنتزه الوطني بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير. |
| الاستخدام | : هو القيام أو التسبب في أي عمل أو نشاط أو الدخول ضمن حدود المحمية من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي سواء ترك أثراً أم لم يترك. |
| المنطقة الآمنة | : هي المنطقة التي تحيط بحدود المحمية وتقع خارج حدودها والتي تعتبر مكملة للمحمية لضمان سلامة النظام البيئي والحياة البرية وتشمل ينابيع المياه ووديان الجريان التي تصب بالمحمية. |